CCW/GGE/X/WG.2/2
25 February 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقـــية حظـــر أو تقييد استعمال أسلحة تقلـــيدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة العاشرة

جنيف، ٧-١١ آذار/مارس ٢٠٠٥

البند ٨ من جدول الأعمال

الألغام غير الألغام المضادة للأفراد

الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد

جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد

أعده رئيس اجتماع الخبراء العسكريين المعني
بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد

مقدمة

١- الغـــرض من جدول الأعمال المؤقت لاجتماع فريق الخبراء العسكريين المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد هو تيسير ودعم الأعمال التحضيرية للخبراء المشاركين. وهو يستند إلى الورقة التي أعدها المنسق المعني بالألغام غير المضادة للأفراد والمعنونة "مقترحات وأفكار بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد معروضة في إطار فريق الخبراء الحكوميين بغية توفير أساس لمواصلة العمل".

٢- ويتناول جدول الأعمال المؤقت بنوداً ذات طابع تقني وعسكري تتعلق بمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المعتزم مناقشتها على مستوى الخبراء العسكريين بغية تقديم الدعم وإسداء النصح إلى فريق الخبراء الحكوميين. والغرض هو التركـــيز على القضايا والتفاصيل المحددة التي لا تزال بحاجة إلى توضيح والتي قامت بعض الوفود بدراستها وتقصيها منذ الدورة التاسعة لفريق الخبراء الحكوميين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٣- وجمـــيع مواضيع ومسائل جدول الأعمال كانت مطروحة فعلاً على بساط البحث العام الماضي وقد أحرز كثير من التقدم في دورتي فريق الخبراء الحكوميين المعقودتين في تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بفضل العروض القيِّمة التي قدمها جميع الخبراء العسكريين وبفضل مشاركتهم الفعالة. ويوشك الخبراء العسكريون أن يتوصلوا إلى تفاهم مشترك بالعمل الدؤوب والبناء ويتمنى الرئيس أن تستمر روح التعاون هذه خلال الاجتماع الذي سيعقد في آذار/مارس.

جدول الأعمال المؤقت

١- المبادئ العامة المتعلقة باستعمال الألغام غير الألغام المضادة للأفراد:

(أ) ينبغي أن تكون الألغام قابلة للكشف؛

(ب) ينبغي أن تكون الألغام محدودة العمر؛

(ج) ينبغي حماية حقول الألغام بإقامة السياج والعلامات والوسائل الأخرى أو أي من هذه الوسائل لمنع المدنيين بفعالية من الشرود في اتجاهها؛

(د) ينبغي أن يتولى الجيش مراقبة حقول الألغام؛

(هـ) ينبغي تسجيل معلومات مفصلة عن حقول الألغام؛

(و) ينبغي اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية المدنيين من الاقتراب من مناطق الألغام، مثل التثقيف والإعلام في مجال التوعية بخطر الألغام؛

(ز) ينبغي الامتناع عن نقل الألغام غير القابلة للكشف وينبغي وضع ضوابط فيما يتعلق بعمليات نقل الألغام غير محدودة العمر.

٢- الاستثناءات:

(أ) يمكن استعمال الألغام غير القابلة للكشف داخل الحدود وغير ذلك، في حالة وجودها في منطقة محددة بعلامات وتخضع لمراقبة الجيش و/أو تجري حمايتها بسياج أو بوسائل أخرى؛

(ب) لا تخضع الألغام المزروعة فعلاً لشرط القابلية للكشف؛

(ج) تستثنى الألغام المزروعة حديثاً على طول الحدود وغير ذلك، إذا كان حقل الألغام يقع في منطقة محددة بعلامات وتخضع لمراقبة الجيش و/أو تجري حمايتها بوسائل أخرى؛

(د) تستثنى الألغام المزروعة في حقول ألغام على طول الحدود وغير ذلك من شرط العمر المحدود، إذا كان حقل الألغام يقع في منطقة محددة بعلامات، وتخضع لمراقبة الجيش و/أو تجري حمايتها بوسائل أخرى؛

٣- الفترات الانتقالية:

(أ) تعني القابلية للكشف والعمر المحدود إدخال التعديلات التقنية، أو الإنتاج الحديث، أو تغيير وسائل زرع الألغام ومن ثم يتطلب الوفاء بالشروط الجديدة وقتاً. فمتى تبدأ الفترة الانتقالية؟ هل تبدأ ببدء نفاذ البروتوكول أم تبدأ بانضمام دولة من الدول إلى البروتوكول؟

(ب) كيف يتم التعامل مع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي ستظل مخزونة وخاضعة لحماية وحراسة كافية من الجيش؟ هل تسري شروط القابلية للكشف والعمر المحدود على هذه الألغام أيضاً؟

(ج) هل تكون الفترة الانتقالية الموحدة بنفس طول الفترة الواردة في البروتوكول الثاني المعدل أم أطول؟ وهل هناك دور للأهمية العملية والهيكل التقني الأصعب شروطاً، بالإضافة إلى زيادة التكاليف أو التعديل أو المنتج الحديث؟

٤- أي مسائل أخرى.